

وزارة البريد والبرق والهاتف

قساوی وڈاڑی

رقم ٩٤/١٦

باصدار النظام الداخلي للجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي

استناداً إلى قانون الابراق الملاسلكي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢ بإنشاء الجمعية السلطانية العمانية لهواة الملاسلكي .
والى موافقة الجمعية العمومية للجمعية السلطانية العمانية لهواة الملاسلكي .
وببناء على مانتقتضيه المصلحة العامة .

قہ

مادة (١) : يعمل بأحكام النظام الداخلي المرافق في الجمعية السلطانية العمانية لهواة الالスكي .

ماده (٢) : يلغى كل ما يخالف النظام الداخلي المرافق من احكام .

ماده (٣) : ينشر هذا القرار والنظام الداخلي المرافق له في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

احمد بن سعيدان العلوشي

وزير البريد والبرق والهاتف

صدر فی: ۱۷ شوال ۱۴۱۴ھ

الموافق: ٢٩ مارس ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨)
الصادرة في ١٩٩٤/٧/١

النظام الداخلي للجمعية

السلطانية العمانية لهواة الالاس

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ، مالم يقتضي سياق النص معنى آخر .

**رئيس مجلس الادارة : رئيس مجلس ادارة الجمعية السلطانية العمانية لهواة
اللاسلكي**

الجمعية : الجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية « للجمعية » والتي تشكل من حيث

الأعضاء المسددين للاشتراكات حتى تاريخ انعقاد

الجمعية العمومية

مجلس الادارة : مجلس ادارة « الجمعية » المشكّل وفق المرسوم السلطاني

رقم ٩٣ / ٢

الأمين العام : الأمين العام « للجمعية »

العضو _____ و : عضو « الجمعية »

النظام الداخلي : النظام الداخلي « للجمعية »

مادة (٢) : تعمل الجمعية على تحقيق الامدادات التي حددتها المرسوم السلطاني الصادر بانشائها وعليها في سبيل ذلك بصفة خاصة .

١ - تنمية هواية اللاسلكي بين المواطنين وتنظيم ممارستها وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا المجال .

٢ - التعاون مع الجهات المعنية في وضع التنظيمات المتعلقة بمنع تراخيص ممارسة هواية اللاسلكي والاجهزه التي يستعملونها وذلك في اطار الاتفاقيات الدولية التي تنظم استخدام الترددات اللاسلكية للهواة .

٣ - اقامة علاقات انسانية وصداقات دولية بين الهواة في السلطنة وزملائهم في الخارج بما يتبع التعريف بالسلطنة ونهضتها .

٤ - تنظيم مخيمات ومسابقات محلية واقليمية لهواية اللاسلكي والاشتراك في المسابقات الدولية التي تجري في هذا المجال .

٥ - الاشتراك في المؤتمرات والندوات والمعارض المتعلقة بهواية اللاسلكي التي تعقد في السلطنة أو خارجها .

٦ - تدريب الهواة على استخدام اجهزة اللاسلكي وتوفير المعدات اللازمة لهذا الغرض .

٧ - المشاركة في اعداد كوادر فنية تقوم بخدمات انسانية في حالات الطوارئ ، والكوارث الطبيعية واغاثة السفن والطائرات وغيرها .

٨ - توفير الاجهزه اللاسلكية وملحقاتها الازمة لمارسة الهواية وتخصيصها للأعضاء أو بيعها اليهم بحسب الاحوال .

مادة (٣) : الجمعية العمومية هي السلطة العليا ، وتحتفظ بوضع الاطار العام للسياسة التي تسير عليها الجمعية لتحقيق اهدافها ، وتمارس في سبيل ذلك الصلاحيات الآتية :

١ - رسم الخطط الطويلة المدى والقصيرة المدى التي تتبعها الجمعية في ممارسة نشاطها .

٢ - اقرار سياسة التدريب والتاهيل في المجالات الفنية .

٣ - اقرار اللوائح المالية والادارية بناء على اقتراح مجلس الادارة ، توطئة لاصدارها بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .

٤ - التصديق على الحساب الختامي السنوي للجمعية ، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته وذلك من عدم الاعمال بأحكام قانون الرقابة المالية للدولة .

٥ - اقرار الميزانية التقديرية للجمعية سنويًا قبل عرضها على الوزارة .

٦ - انتخاب ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة ، وتحديد المكافأة المستحقة لاعضاء

المجلس .

٧ - اسقاط عضوية الجمعية أو مجلس الادارة ، في حالة ارتکاب العضو أية مخالفة ، أو تغییب عضو مجلس الادارة عن حضور ثلاثة جلسات متتالية من جلسات المجلس دون عذر مقبول .

٨ - اقتراح تعديل النظام الداخلي قبل إصداره بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .

٩ - النظر في الموضوعات التي يعرضها مجلس الادارة أو رئيس مجلس الادارة عليها .

ويجوز للجمعية العمومية ان تفوض مجلس الادارة أو رئيس المجلس في بعض اختصاراتها .

مادة (٤) : تدعى الجمعية العمومية للانعقاد في دورة عادية مرة واحدة سنوياً بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة يحدد فيها الموضوعات التي ستطرح على الجمعية العمومية .

ويجوز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في دورة غير عادية ، بناء على طلب مجلس الادارة أو ثلث اعضاء الجمعية العمومية على الأقل اذا كان هناك من الامر ما لا يحتمل التأجيل الى حين انعقاد الجمعية العمومية في دورتها العادية .

ويحدد في الدعوى الموضوع أو الموضوعات التي ستطرح على الجمعية العمومية في دورتها غير العادية .

ويتخذ رئيس مجلس الادارة الاجراءات اللازمة لعقد الجمعية العمومية غير العادية خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ قرار مجلس الادارة أو تقديم الطلب من اعضاء الجمعية .

مادة (٥) : تتكون الجمعية العمومية من جميع اعضاء الجمعية الذين سددوا اشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ولهؤلاء الاعضاء فقط حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك في مناقشاتها والتصويت على قراراتها .
ويرأس وزير البريد والبرق والهاتف اجتماعات الجمعية العمومية .

مادة (٦) : يدعو رئيس مجلس الادارة الجمعية العمومية للاجتماع السنوي العادي خلال شهر ديسمبر من كل عام بدعوة شخصية لجميع الاعضاء قبل موعد الانعقاد باسبوع على الاقل يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول الاعمال .

مادة (٧) : على أمين عام الجمعية أن يعرض في لوحة الاعلانات في مقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوماً على الأقل كشفاً بأسماء الاعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية موقعاً عليه من الأمين العام وأمين الصندوق ، وكشفاً بأسماء الاعضاء الذي قاموا بترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الادارة على ان يقوم المجلس بموافقة الوزارة قبل اجتماع الجمعية العمومية ب أسبوعين على الأقل بموعده ومكان وتاريخ انعقاد الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة

واللوزارة أن تتدب من تراه لحضور الاجتماع .

مسادة (٨) : تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي المسائل الآتية :

١ - التقرير الإداري السنوي عن أعمال الجمعية .

٢ - تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية والحساب الختامي للعام المنصرم .

٣ - الميزانية التقديرية للعام القادم .

٤ - انتخاب ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة بعد انتهاء المدة المقررة لحضورتهم .

٥ - الأمور الأخرى التي يرى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس هرضاها على الجمعية العمومية .

مسادة (٩) : يجب أن يرفق مشروع جدول الأعمال بالدعوة إلى عقد الجمعية العمومية لجميع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ولا يجوز للجمعية العمومية أن تبحث أمورا غير مدرجة في جدول أعمالها .

مسادة (١٠) : لا يمكن إجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، فإذا لم يكتمل النصاب ينجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تفقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع بعد ما صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مسادة (١١) : يحضر الأعضاء بأنفسهم اجتماعات الجمعية العمومية ، والعضو أن ينبع عنه في الحضور كتابة أحد الأعضاء الذين لهم حق الحضور وبشرطه إلا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد كما يشترط لصحة الانابة أن تقدم لإدارة الجمعية قبل موعد الاجتماع للتصديق عليها .

مسادة (١٢) : تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ويشترط لصحة قرارات تعديل النظام الداخلي أو عزل العضو أن يوافق عليها ثلثا الأعضاء .

مسادة (١٣) : يتم إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن المحضر ما أخذ في الاجتماع من قرارات .

مسادة (١٤) : يختص مجلس الإدارة بإدارة شئون الجمعية عملا على تحقيق أهدافها ، وتنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العمومية وله في سبيل ذلك ما ياتي :

١ - رسم السياسة العامة التي تحقق أهداف الجمعية ووضع المشروعات والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسة .

٢ - تنفيذ قرارات وترصيات الجمعية العمومية .

٣ - إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية المن詑مة لسير العمل بالجمعية .

٤ - الموافقة على شراء المعدات الالزمه لممارسة الهواية ووضع قواعد وأسعار بيعها إلى الأعضاء .

- ٥ - النظر في قبول الأعضاء الجدد وتحديد رسوم القيد والاشتراكات السنوية للأعضاء والبت في الاستقالة المقدمة من أي عضو .
 - ٦ - إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وعرضه على الجمعية العمومية لمناقشته واقراره .
 - ٧ - اعتماد تقرير مراقب الحسابات ومشروع الميزانية وعرضهما على الجمعية العمومية لمناقشتها واقرارهما بصورة نهائية .
 - ٨ - اقرار مختلف الوسائل لتمويل الجمعية في حدود المرسوم السلطاني الصادر بانشائها .
 - ٩ - تشكيل اللجان الدائمة والموقته الازمة لمساعدة مجلس الادارة في تنفيذ البرامج والمشروعات المحددة لأهداف الجمعية .
 - ١٠ - تعيين ممثلي الجمعية في المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية .
 - ١١ - تنظيم وعقد الدورات التدريبية والعلمية والفنية للأعضاء بقصد تنمية مهاراتهم
- مادة (١٥) :** ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه أمينا عاما وأمينا للصندوق ، يكون كل منهما مستنولا عن نشاط الجمعية على النحو الوارد في هذا النظام .
- ويجوز لمجلس الادارة أن يسند إلى باقي أعضائه مسؤوليات تتعلق بعقد الامتحانات ، ومنع الجوائز ، وتبادل بطاقات اقرار الاتصال والمخيمات المحلية والإقليمية والاتصالات الخارجية مع الجهات المماثلة ، وذلك كله حسبما تتطلب مصلحة العمل في الجمعية .
- مادة (١٦) :** اذا خلا مكان أحد اعضاء مجلس الادارة المنتخبين في الفترة التي تقع بين تاريخ انعقاد جمعيتين عموميتين عاديتين حل محله من كان حائزًا لأكثر الاصوات من اعضاء الجمعية في آخر انتخاب .
- فإذا خلا مكان أحد اعضاء مجلس الادارة المعينين يصدر وزير البريد والبرق والهاتف قرارا بتعيين من يحل محله .
- مادة (١٧) :** تنتهي عضوية مجلس الادارة لأحد الاسباب الآتية :
- ١ - انتهاء مدة مجلس الادارة .
 - ب - الوفاة .
 - ج - الاستقالة .
 - د - التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول على أن يصدر بذلك قرار من الجمعية العمومية .
 - هـ - اذا فقد العضو اهلية القانونية او صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف او الامانة .
- مادة (١٨) :** يعقد مجلس الادارة جلسة دورية مرة على الاقل كل شهرين ، بمقر الجمعية ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ويرسل جدول الاعمال قبل

الموعد المقرر لانعقاد المجلس بسبعة أيام على الاقل ، ونجوز في احوال الاستعجال ارسال جدول الاعمال قبل يوم واحد من التاريخ المحدد للجتماع ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية الاعضاء ومن بينهم رئيس المجلس ويتولى أمين عام الجمعية اعداد قرارات مجلس الادارة ومحاضر الجلسات ويقوم بابلاغ القرارات الى الجهات المعنية لتنفيذها .

وتصدر قرارات مجلس الادارة بالأغلبية العددية للاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٩) : يجوز اصدار قرارات مجلس الادارة بطريق التمرير في حالات الاستعجال ، وفي هذه الحالة يتعين ان يصدر القرار بالاجماع .

ويعرض الموضوع بالتمرير على جميع اعضاء مجلس الادارة بمذكرة يوقع كل منهم عليها برأية في الموضوع المطروح ويعتبر تاريخ القرار ، هو تاريخ اخر توقيع على مذكرة العرض .

مادة (٢٠) : يمثل رئيس مجلس الادارة الجمعية في صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة (٢١) : يتولى رئيس مجلس الادارة الاشراف على الادارة العامة للجمعية ويقوم على الاخص بما يلي :

- ١ - يدعو مجلس الادارة والجمعية العمومية الى الاجتماع ويرأس جلساتها .
- ٢ - يوقع العقود التي تبرمها الجمعية وكذلك الاوراق والمكاتب التي تتبادلها الجمعية متضمنة تعهدات مالية .
- ٣ - يوقع على الشيكات مع أمين الصندوق او من يخوله المجلس من اعضائه بذلك .
- ٤ - رقف رخصة اي عضو او الغائبه ، وتوقيع الجزاءات على الاعضاء عند ارتكاب اية مخالفة وذلك فيما عدا اسقاط العضوية .
- ٥ - اية اختصاصات أخرى يخولها اياه المرسوم السلطاني الصادر بانشاء الجمعية او نظامها الاساسي .

وفيما عدا الصلاحيات المقررة بالمرسوم السلطاني الصادر بانشاء الجمعية او في النظام الاساسي للجمعية ، يجوز لرئيس مجلس الادارة تفويض بعض اختصاصاته الى أمين عام الجمعية .

مادة (٢٢) : يتولى أمين عام الجمعية الاشراف على الاعمال الادارية للجمعية ويقوم على الاخص بما يلي :

- ١ - الاشراف على تنفيذ اللوائح الادارية والمالية .
- ٢ - اعداد مشروعات جداول اعمال جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .
- ٣ - الاشراف على سجلات ومراسلات الجمعية .
- ٤ - الاشراف على موظفي الجمعية وتنظيم اعمالهم واجازاتهم واجراءات احالتهم الى

التحقيق .

- ٥ - اعداد قرارات مجلس الادارة وارسالها الى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .
- ٦ - تعيين موظفي الجمعية بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الادارة .
- ٧ - التوقيع على مكاتبات الجمعية - عدا ما يدخل في اختصاص رئيس مجلس الادارة وفقاً للفقرة (٢) من المادة السابقة .
- ٨ - رفع التقارير والشكاوى لمجلس الادارة لبحثها والنظر فيها .
- ٩ - تحضير مشروع الميزانية للسنة المقبلة بالتعاون مع أمين الصندوق .
- ١٠ - تلقى طلبات الانضمام الى عضوية الجمعية والتوقيع على بطاقات العضوية .
- ١١ - الاشراف على منشآت الجمعية والعمل على ترميمها وصيانتها .
- ١٢ - اعداد محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

مادة (٢٣) : يتولى أمين صندوق الجمعية الاشراف على الاعمال المالية للجمعية ويقوم على الاختصاص بما يلي :

- ١ - الاشراف على حسابات الجمعية والمحافظة على مستندات الايرادات والمصروفات وهو مسؤول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر .
- ٢ - اعداد تقرير عن وضع الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- ٣ - وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة بالتعاون مع الامين العام .
- ٤ - حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية وكل ما يتصل بالناحية المالية في مقر الجمعية .
- ٥ - يقوم بصرف مرتبات موظفي الجمعية ومستخدميها وتسديد قيمة الفواتير والمشتريات والصيانة على اختلاف انواعها .
- ٦ - تقديم تقرير كل ثلاثة اشهر لمجلس الادارة عن مركز الجمعية المالي .
- ٧ - توقيع سندات الصرف والشيكات مع رئيس الجمعية او من يفوضه في ذلك .

مادة (٢٤) : لمجلس الادارة الحق في تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وأن يعهد اليها بالاختصاصات الالزامية لسير اعمالها بما يحقق اهداف الجمعية ، ويكون لهذه اللجان الاستعانة ، بمن تراه من اعضاء الجمعية ، ولرئيس الجمعية الحق في رئاسة اجتماع اي لجنة من اللجان ، ولا تعتبر قرارات هذه اللجان نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس الادارة .

مادة (٢٥) : ينقسم اعضاء الجمعية الى :

- أ - الاعضاء الفخريين .
- ب - الاعضاء الاصليين
- ج - الاعضاء المنتسبين .

مادة (٢٦) : يجوز لمجلس ادارة الجمعية ان يمنع لقب (عضو فخري) للاشخاص الذين تستفيد

منهم الجمعية في تحقيق أهدافها سواء أكانوا من العمانيين أو الأجانب .
ويقتصر قبول الأعضاء المنتسبين على الأجانب المقيمين في سلطنة عمان ، أو
الوافدين إليها لغرض الزيارة أو السياحة ويشترط لقبول العضو المنتسب أن يقدم
ما يفيد عضويته في أحدى جمعيات هواة اللاسلكي في البلد الذي ينتمي إليه أو البلد
الذي يقيم فيه إقامة عادلة .

ويخضع العضو الراغب في الانضمام للجمعية لإجراءات الاختبار الذي تعقد
الجمعية له للتحقق من أهليته لمارسة هواية اللاسلكي .

مادة (٢٧) : يشترط في العضو الأصلي للجمعية أن يكون عمانيًا حسن السيرة والسلوك ولم
يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره ولا
يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة وان يجتاز الاختبار الذي تعقد الجماعة له وان يكون
ملماً تماماً كافياً باللغتين العربية والإنجليزية قراءة وكتابة وتحدثاً .

مادة (٢٨) : تحدد رسوم العضوية والاشتراك السنوي بقرار من مجلس الإدارة على النحو التالي:
١ - رسم العضوية للأعضاء الأصليين والمنتسبين

ب - رسم اشتراك سنوي للعضو

ج - رسم اشتراك للسائح أو الزائر

وفيما عدا السائحين والزائرين على جميع الأعضاء دفع رسم الاشتراك السنوي
مقدماً وذلك خلال شهر يناير من كل عام .

مادة (٢٩) : يدفع كل عضو رسم العضوية عند قبوله في الجمعية ويستحق رسم العضوية ورسم
الاشتراك السنوي كاملاً حين إبلاغ العضو رسميًا بقبوله في الجمعية .

مادة (٣٠) : إذا تخلف العضو عن تسديد الاشتراك السنوي بدون عذر مقبول بعد المدة المنصوص
عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) يرسل له إشعار لتسديده خلال مدة شهر من تاريخ
الإشعار وإذا لم يسدد خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء مدة الشهر يعرض
الامر على مجلس الإدارة لوقف عضويته ويخطر بذلك بخطاب موصى عليه .

فإذا استمر العضو موقوفاً لعدم سداد الاشتراك حتى شهر نوفمبر يعرض أمره
على الجمعية العمومية في أول اجتماع عادي لها لاستقطاع العضوية نهائياً عنه .

مادة (٣١) : يعفى الأعضاء الفخريون من دفع رسم العضوية والاشتراك السنوي .

مادة (٣٢) : تمنع الجمعية الشخص الآتي :

١ - رخصة حيازة جهاز لاسلكي للاستقبال والارسال

٢ - رخصة حيازة جهاز لاسلكي للاستقبال فقط .

وتصدر الرخصة على النموذج المعهود لذلك موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه .
وهي جماعية الحالات يكون لرئيس مجلس الإدارة الحق في وقف أو الغاء الرخصة التي
تنحها الجمعية دون أبداء الأسباب .

مادة (٣٣) : على كل عضو أن يبذل قصارى جهده لتحقيق أهداف الجمعية بكل أمانة واحلام وأن يحترم قوانين الجمعية وأنظمتها الداخلية وأن يتقيى بقراراتها .

مادة (٣٤) : يلتزم العضو بالإضافة إلى الالتزامات الموضحة بالنظام الأساسي للجمعية بالتقيد باستخدام إشارة النداء والتردد المخصص له ، وأن يكون التردد المستخدم من بين الترددات اللاسلكية المصرح بها للجمعية من قبل الوزارة وهي :

١٤ - ٢ - ١٤٣٥
٢١٤٥ - ٣١ - ٣٨
٧ - ٧٢٨ - ٧١٠

وإية ترددات أخرى يصرح بها للهواة من وقت إلى آخر ، ويكون التردد ثابتًا للمحطة وغير قابل للانتقال منها لمحطة أخرى .

وعلى العضو اعلام الجمعية كتابة عن رغبته في تغيير المكان المرخص له بتركيب جهاز اللاسلكي فيه ولا يتحقق له نقل الجهاز إلا بعد صدور الموافقة الكتابية .

مادة (٣٥) : يجب على العضو ارسال رمز نداء المحطة أو المحطات المطلوبة أو المراد الاتصال بها ، ويتبع ذلك نداء المحطة المرسلة وذلك في الأحوال الآتية :

١ - في بداية ونهاية الارسال .

٢ - في بداية ونهاية سلسلة من الاتصالات بين المحطات اذا كانت مدة كل ارسال اقل من ثلاثة دقائق .

٣ - كل عشر دقائق ، اذا كانت مدة الاتصال اكبر من ذلك .

٤ - يتم ارسال اشارة نداء المحطة المرسلة على التردد أو الترددات المستعملة .

وعلى نوع البث المصرح به وبواسطة التلفراف (اشارات مودس الدولية أو بواسطة الهاتف اللاسلكي) .

وفيما عدا حالات الاستغاثة والطوارئ، لايجوز اجراء اي اتصال لاسلكي داخل السلطنة وخارجها الا بأعضاء محطات الهواة فقط .

مادة (٣٦) : بالإضافة إلى الارسال التجاري في اتجاه واحد يمكن للعضو الاتصال في اتجاه واحد في الحالات الآتية :

١ - النشرات الإعلامية التي تتصل بخدمة هواة اللاسلكي .

٢ - اذا كانت المحطة مشتركة في شبكة اتصالات لاسلكية .

مادة (٣٧) : على المرخص له كهافي لاسلكي أن يحتفظ بسجل المحطة اللاسلكية الذي تعهد له وتسلمه إليه الجمعية ويشرط أن يتضمن السجل كحد أدنى البيانات التالية :

١ - تاريخ ووقت بدء وانتهاء كل ارسال .

٢ - اسم وتوقيع المرخص له ، واسم المشرف ان وجد .

٣ - اشارة نداء المحطة التي تم النداء عليها .

٤ - نطاق الترددات المستعملة .

٥ - قوة البث المستعملة في مرحلة التكبير الجغرافي التقريري لها اذا كانت المحطة متنقلة .

٦ - نوع البث المستعمل .

على ان يحتفظ بالسجل لمدة لاتقل عن سنة واحدة من تاريخ آخر تسجيل ، وان يقدم السجل عند الطلب لممثل الجمعية او من يخول صفة التفتيش من قبل الوزارة لراجعته والتفتيش عليه .

مادة (٣٨) : يجب ان تدار كل محطة حسب الاصول وبموجب القوانين المرعية وبصورة متقدمة مع الحرص على ان يكون الارسال باحدى اللغتين العربية والانجليزية ويحظر ما يلي :

١ - ارسال او استقبال المعلومات مقابل اجر بصورة مباشرة او غير مباشرة وبصورة عاجلة او لجلة .

٢ - الارسال لمقاصد اذاعية او لبث الموسيقى .

٣ - ارسال برقائق مشفرة داخل البلاد او خارجها او استعمال اي رموز او اختصارات او مصطلحات غير المصطلحات الدولية المعترف بها والتي تحددها الانظمة والقوانين ، او التي تهدف الى تسهيل الاتصالات او استخدام اي نوع من التشفير فيما يتعلق بالصوت .

٤ - ارسال اشارات مبهمة او غامضة ، او ارسال اشارات او اجراء اتصالات لاسلكية خاطئة او مضللة او اشارة نداء او رسالة غير مصرح بها من قبل السلطات المختصة .

٥ - ارسال اشارات التشويش او الازعاج .

٦ - احداث تداخل او تشويش في البث التلفزيوني او الاذاعي او في مجال من مجالات الاتصال اللاسلكي المخصصة للشبكة العامة .

٧ - اجراء اي اتصال مع محطات الهواة العاملة في الدول التي يصدر من الجمعية حظر بمنع الاتصال بالهواة بها .

٨ - التحدث على الاتصالات التي يجريها الاخرون عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية .

مادة (٣٩) : يجب على العضو ان يحتفظ بالرخصة الاصلية دائمًا في المكان المصرح له بوضع جهاز اللاسلكي فيه وان توضع الرخصة في مكان ظاهر أثناء تشغيل الجهاز وعليه ابراز الرخصة الاصلية عندما يطلب منه ذلك من قبل المفتشين المخولين من الوزارة او ممثل الجمعية .

مادة (٤٠) : في حالة مغادرة العضو لسلطنة عمان نهائياً أو لفترة تتجاوز ستة أشهر فعلية اخطار الجمعية بذلك قبل موعد مغادرته بأسبوعين على الأقل للغاء الترخيص أو ايقافه لحين عودته والحصول على الترخيص اللازم بذلك من الجمعية وعلى العضو إعادة اشارة النداء للجمعية قبل مغادرة السلطنة .

مادة (٤١) : عند الغاء الترخيص أو ايقافه فعلى المراخص له أن يسلم شهادة الترخيص الى الجمعية خلال اسبوع من تاريخ الغاء أو ايقاف الترخيص وعليه فور اخطاره باللغاء أو الايقاف أن يتمتنع فورا عن استعمال المحطة اللاسلكية أو الجهاز سواء في الاستقبال أو الارسال وأن يقوم بتسليم المحطة والاجهزة التي بحوزته الى الجمعية .

مادة (٤٢) : تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير من كل عام وتنتهي في آخر ديسمبر من نفس العام .

مادة (٤٣) : أموال الجمعية بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقوله تعتبر ملكا للجمعية وليس لاعضائها حق فيها وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في هذه الاموال .

مادة (٤٤) : تخضع حسابات الجمعية للتدقيق من قبل الامانة العامة للرقابة المالية للدولة .

مادة (٤٥) : يقدم اعضاء الجمعية مالديهم من شكاوى أو مقتراحات الى الأمين العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الادارة للفصل فيها وعلى الأمين العام اخطار مقدم الشكوى بالاجراء الذى اتخذه المجلس .

مادة (٤٦) : لايجوز لاعضاء الجمعية ان يوجهوا اي لوم الى موظفي الجمعية او مستخدميها ولهم أن يقدموا تقارير بما يرون من اخطاء او اهمال الى الامين العام لبحثها واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

مادة (٤٧) : يتعين على الاعضاء احترام الجمعية وقرارات مجلس الادارة والتعليمات المختلفة التي يضعها ، وإذا خالف عضو أحكام هذا النظام أو لوائح الجمعية أو قرارات مجلس الادارة أو وقع منه ما يمس شرف وحسن سمعة العضو أو ما يضر بمصلحة الجمعية - سواء داخلها أو خارجها - جاز توقيع احدى العقوبات التالية عليه :

١ - لفت نظر العضو .

٢ - الانذار .

٣ - ايقاف العضو لمدة اقصاها سنة .

٤ - حرمان العضو من دخول الجمعية لمدة اقصاها سنة .

٥ - اسقاط العضوية نهائيا .

مادة (٤٨) : فيما عدا عقوبة اسقاط العضوية يصدر قرار رئيس مجلس الادارة بتوجيه العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٤٩) : يجوز للعضو الذي توقع عليه احدى العقوبات الواردة في المادة (٤٧) ان يتلتمس من مجلس الادارة أو الجمعية العمومية بحسب الاحوال اعادة النظر في أمره وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار .

مادة (٥٠) : الدراسات والمسابقات والاحتفالات التي تقام في الجمعية مفتوحة لجميع اعضائها ما لم تنص الدعوة على خلاف ذلك .